

Distr.: General
9 October 2014
Arabic
Original: English

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة لغرض تقديم مساعدة استشارية إلى
الآلية الوقائية الوطنية لجمهورية أرمينيا

إضافة

ردود جمهورية أرمينيا على التوصيات وطلبات الحصول على
معلومات، التي أوردتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في
تقريرها عن الزيارة التي قامت بها إلى أرمينيا *** ** *

* يمكن الاطلاع على مرفقات هذه الوثيقة لدى أمانة اللجنة الفرعية.

** لم تحرر هذه الوثيقة قبل إصدارها.

*** عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، أُحيل هذا التقرير سراً إلى الدولة الطرف في ١٦
حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأبلغت الدولة الطرف قرارها نشر التقرير في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقاً
للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

(A) GE.14-18228 041114 041114



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 8 2 2 8 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	١٠-٣	ثانياً - مكتب النيابة العامة
٦	١٢-١١	ثالثاً - وزارة التعليم والعلم
٦	٢٠-١٣	رابعاً - شرطة جمهورية أرمينيا
٨	٣٤-٢١	خامساً - دائرة التحقيقات الخاصة لجمهورية أرمينيا
١٠	٣٩-٣٥	سادساً - مكتب المدافع عن حقوق الإنسان

أولاً - مقدمة

- ١- لكي تتلقى وزارة العدل في جمهورية أرمينيا تعليقات ومعلومات من السلطات التي التقت للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بمسؤوليها أثناء زيارتها إلى أرمينيا في الفترة من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قامت الوزارة بترجمة تقرير اللجنة الفرعية إلى اللغة الأرمينية وأرسلتها إلى كل من مكتب المدافع عن حقوق الإنسان، والشرطة، ومكتب النيابة العامة، ووزارة التعليم والعلم، ووزارة الرعاية الصحية، ووزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، ودائرة التحقيقات الخاصة، ودائرة الهجرة الأرمينية، والجمعية الوطنية الأرمينية.
- ٢- وأفادت وزارة الرعاية الصحية، ووزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، ودائرة الهجرة الأرمينية بعدم وجود تعليقات لديها على التقرير. وفيما يلي التعليقات والمعلومات المقدمة من السلطات الأخرى.

ثانياً - مكتب النيابة العامة

- ٣- أفاد رئيس إدارة الإشراف على تنفيذ الأحكام والتدابير الإلزامية الأخرى التابعة لمكتب النيابة العامة في أرمينيا، السيد أيفازيان، بأن النائب العام أصدر توجيهات إلى وكلاء النيابة المشرفين على المؤسسات العقابية وأماكن الاعتقال التابعة لشرطة أرمينيا بالقيام بدور استباقي في تحديد حالات إساءة المعاملة التي تنخرط فيها الشرطة، وإعداد تقارير كتابية بشأنها، مع الاتصال بالأشخاص المحرومين من الحرية.
- ٤- ويجري تبادل للمعلومات بين مختلف وكلاء النيابة (المسؤولين عن المناطق والمشرفين)، ويجري الإشراف عليهم بصورة فعالة، ويكفل النائب العام لجمهورية أرمينيا إجراء تحقيقات فعالة في حالات إساءة المعاملة من جانب الشرطة.
- ٥- وبغية تقديم ضمانات كافية لإعمال حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادتين ١٦ و١٧ من دستور جمهورية أرمينيا، ولضمان حماية الأفراد والمجتمع والدولة من التعديلات الإجرامية، ولتحديد مرتكبي الجرم، ولبدء عملية جمع المعلومات على النحو الواجب في أفعال الضرب والتعذيب والعنف المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعيين، وفقاً للبروتوكول الرابع الصادر عن اجتماع هيئة مكتب النائب العام المعقود في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، وُجّهت تعليمات إلى كل من رؤساء الإدارات والشعب التابعة لمكتب النائب العام، وكبار المحققين في مكتب النائب العام والنيابة المركزية العسكرية، ووكلاء نيابة المناطق، ومدينة يريفان، والمناطق الإدارية لمدينة يريفان، ووكلاء النيابة في القواعد العسكرية بالقيام بما يلي:

• مناقشة الوقائع الواردة في التقارير المتعلقة بالإصابات البدنية التي تُكتشف في إطار الفحص الطبي أثناء إدخال المعتقلين والمحتجزين أماكن الاعتقال والاحتجاز، والبت في هذه الوقائع، باستثناء الحالات التي تحدث فيها الإصابات البدنية بسبب ظروف الحالة الجنائية أو مصادفةً، وذلك في نطاق المهام المنصوص عليها في الباب الخامس والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، الذي يعتبر الإبلاغ هو السبب لبدء التحقيق الجنائي واكتشاف الآثار المادية للجريمة وتبعاتها من قبل هيئة تحقيق أو محقق أو وكيل نيابة أو محكمة أو قاضٍ في إطار أداء واجباتهم (أسباب بدء التحقيق الجنائي على النحو المنصوص عليه في الجزء الثالث من المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا)؛

• البت في وقائع التقارير في إطار عملية إعداد المواد المستخلصة من الوقائع الرئيسية، واتخاذ قرار وفقاً للمادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حالة، أو الاسترشاد بمتطلبات ما يلي:

(أ) الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ من قرار هيئة مكتب النيابة العامة لجمهورية أرمينيا المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (البروتوكول رقم ٢) (يجب إرسال المواد والدعاوى الإجرامية التي تدخل في اختصاص دائرة التحقيقات الخاصة لجمهورية أرمينيا إلى النائب العام لأرمينيا مرفقة برسالة إحالة من وكيل النيابة بعد إيجاد أساس التبعية وفقاً للمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأرمينيا، على أن ترسل مباشرة المعلومات الكتابية الأخرى المتعلقة بالمواد المرسله والدعاوى الجنائية إلى دائرة التحقيقات الخاصة لجمهورية أرمينيا)؛

(ب) التوجيه رقم 20/4-116-08 المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (يجب إرسال المواد والدعاوى الجنائية التي تدخل في اختصاص دائرة التحقيقات الخاصة لجمهورية أرمينيا إلى النائب العام لأرمينيا مرفقة برسالة إحالة من وكيل النيابة بعد إيجاد أساس التبعية وفقاً للمادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأرمينيا، على أن ترسل مباشرة المعلومات الكتابية الأخرى المتعلقة بالمواد المرسله والدعاوى الجنائية إلى دائرة التحقيقات الخاصة لجمهورية أرمينيا).

٦- وفي حالة التقارير التي قُدمت أثناء إجراءات المحكمة، عملاً بالشرط المنصوص عليه في الجزء ٥ من المادة ٢١ من قانون جمهورية أرمينيا بشأن "معاملة المعتقلين والمحتجزين"، ينبغي أن تخضع إجراءات البت في التقارير المذكورة، على النحو المنصوص عليه في الحكم القضائي رقم EUPF/0049/01/09 المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، الصادر من محكمة النقض في جمهورية أرمينيا، لإشراف وكلاء النيابة المعنيين بالقضية، مع استبعاد النهج السطحي الذي تتوخاه المحاكم لتسوية المسألة.

٧- ووفقاً لتوجيه النائب العام لجمهورية أرمينيا رقم 11-120-20(3)-20/2 المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، يقوم رؤساء الشعب الفرعية الإقليمية لمكتب النائب العام بما يلي:

(أ) التحقق من توقيت الاعتقال والاحتجاز وشرعيتها وسلامة طريقة تنفيذهما، والتحقق من قانونية معاملة المعتقلين مرة واحدة على الأقل في الأسبوع أثناء عملية الإشراف، والقيام بعمليات تفتيش مفاجئة في غير ساعات العمل والإفراج فوراً عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا دون أسس قانونية أو دون أي داع؛

(ب) في سياق ممارسة صلاحيات التحقيق، القيام فوراً بإعداد وتقديم تقرير إلى النائب العام بشأن المعلومات المفصح عنها المتعلقة باللجوء إلى الضرب أو التعذيب أو أي فعل عنيف آخر في أماكن الاعتقال في إطار الاستجواب والتحقيق الأولي، وكذلك من جانب هيئات إنفاذ القانون الأخرى. وينبغي أن تُرفق بالتقرير المواد الضرورية ذات الصلة.

٨- وبغية إحراز تقدم مثمر في تسجيل التقارير والبت في وقائعها، قدم رئيس الإدارة المشرفة على تنفيذ الأحكام والتدابير الملزمة الأخرى، التابعة لمكتب النائب العام لجمهورية أرمينيا، الالتماس رقم 11-36-17/8. ووفقاً لهذا الالتماس، وجّه رئيس إدارة السجون التابعة لوزارة العدل في أرمينيا تعليمات إلى رؤساء مؤسسات السجون التابعة لوزارة العدل بأن يُحاط علماً أيضاً وكيل النيابة، الذي يمارس الإشراف الإجرائي على التحقيقات الأولية في الدعاوى الجنائية، بالإصابات البدنية التي حدثت للمحتجزين قبل احتجازهم، بهدف تحديد أسباب هذه الإصابات. وفي الوقت نفسه، تقرر تسوية المسألة بتعديل الجزء ٥ من المادة ٢١ من قانون جمهورية أرمينيا بشأن "معاملة المعتقلين والمحتجزين". وفي هذا الصدد، أعد مشروع قانون ينص على إضافة العبارة التالية إلى المادة المذكورة "وكذلك وكيل النيابة الذي يمارس الإشراف القضائي على القضية".

٩- وعلاوة على ذلك، يُتوقع أن يُنص في القانون على أن تضطلع إدارة أماكن الاعتقال والاحتجاز بالمسؤولية عن تنظيم وإجراء الفحص الطبي.

١٠- وفي الوقت نفسه، من الممكن أن يكون هذا القانون بمثابة ضمان إضافية في مسألة حماية حقوق الأشخاص المذكورين. وسعيًا لبلوغ هذا الهدف، أعد تعديل الجزء ٤ من المادة ٢١ من قانون جمهورية أرمينيا بشأن "معاملة المعتقلين والمحتجزين"، شريطة إضافة العبارة التالية إلى المادة المذكورة "تجري إدارات أماكن الاعتقال والاحتجاز فحصاً طبيًا إجبارياً للمعتقلين والمحتجزين لدى اعتقالهم واحتجازهم".

ثالثاً - وزارة التعليم والعلم

١١ - أشارت وزارة التعليم والعلم إلى أن عبارة "المدارس الداخلية الخاصة" استُخدمت في التقرير، وتوجد في جمهورية أرمينيا مؤسسات تعليمية ثانوية خاصة، وهي مؤسسات، وفقاً لتشريعات جمهورية أرمينيا، من النوع الذي يُقبل فيه الأطفال بناءً على طلب من الوالدين. وتُنظم عملية التعليم في تلك المؤسسات على أساس جدول زمني ممتد وداخلي وفقاً لاتفاق يُوقع عليه مع الوالدين. ويلتحق ٧٠ في المائة من التلاميذ بالجدول الزمني الممتد، و ٣٠ في المائة فقط منهم بالجدول الزمني الداخلي. ويعيش جميع التلاميذ مع أسرهم؛ غير أن لديهم فقط احتياجات تعليمية خاصة. ويُسمح للوالدين ولممثلي المجتمع المدني بالحضور إلى مدارس دون تصاريح إضافية. ولا يمكن اعتبار التلاميذ الذين يدرسون في المؤسسات التعليمية الثانوية الخاصة "أفراداً محتجزين أو ممن تقيّد حريتهم".

١٢ - وعلى ذلك، لا يمكن اعتبار المؤسسات التعليمية الثانوية الخاصة تنظيمياً "مؤسسياً" أو "مركز احتجاز" أو "مؤسسة مغلقة أو شبه مغلقة".

رابعاً - شرطة جمهورية أرمينيا

١٣ - أفادت شرطة جمهورية أرمينيا بأنها ملتزمة بالقيود الدولية في مجال منع التعذيب، وبأنها اتخذت مجموعة من التدابير لهذا الغرض على الصعيدين التشريعي والعملي. وفي أية حالة من حالات منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تؤخذ في الاعتبار تقارير كل من اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والأمم المتحدة، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٤ - وفيما يتعلق بما تقدم ذكره، يحظى مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد لجمهورية أرمينيا، المعروض حالياً على برلمان الدولة، بأهمية بالغة، إذ يراعي معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وينص مشروع القانون على المكان الخاص والضمانات الفعالة للأشخاص المعتقلين منذ يوم اعتقالهم، من أجل إعمال حقوقهم على نحو فعال.

١٥ - ويُحاط ضباط الشرطة في جميع الوحدات علماً بصورة دورية، عن طريق التعليمات والدورات التدريبية الخاصة، بعدم جواز اللجوء إلى أي شكل من أشكال إساءة المعاملة من أجل انتزاع اعتراف من أي شخص. بمشاركة في ارتكاب جريمة أو انتزاع معلومات أخرى منه. وتُدور مناقشات موسعة بشأن السلوك المُفتقر إلى الاحترام من جانب ضباط الشرطة، لا سيما التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في أية حالة من الحالات؛ ويتعرض مرتكبو هذا السلوك لإجراءات تأديبية صارمة، منها المسؤولية الجنائية. وفي ضوء ما تقدم، ولتعزيز ثقة الجمهور في الشرطة، أصدر المقرر الرئيسي للشرطة في جمهورية أرمينيا التوصية

رقم 20-C، وهي تنص على "ضمان إنفاذ المعايير القانونية للجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"، وقدمها إلى رئيس شرطة جمهورية أرمينيا لتوقيعها.

١٦- ولتحسين فعالية أماكن احتجاز المعتقلين، و لرفع مستوى الاستعداد المهني للموظفين، نُظمت في عام ٢٠١٣ حلقات دراسية ومشاورات شارك فيها ممثلو الإدارة العامة للتحقيقات، وإدارة شرطة مدينة يريفان، وإدارات الشرطة في الأقاليم، والإدارة القانونية، وإدارة حماية النظام العام التابعة لشرطة جمهورية أرمينيا، ونوقشت في إطارها مسائل عديدة تتعلق بأماكن احتجاز المعتقلين في إطار نظام الشرطة الوطني. وقام المقر الرئيسي للشرطة في البلد بإعداد وتقديم مبادئ توجيهية منهجية تتضمن عرضاً موجزاً للإجراءات القانونية المعيارية المنظمة لهذا المجال، بالإضافة إلى المواد ذات الصلة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك لتوعية أعضاء فريق الرصد المشرف على أماكن احتجاز المعتقلين في إطار نظام الشرطة الوطني، والموظفين المعتمدين من المدافع عن حقوق الإنسان، وتتناول المبادئ التوجيهية أيضاً أنشطة فريق الرصد وتركيب أجهزة فيديو في أماكن احتجاز المعتقلين. وقد اعتمد رئيس شرطة جمهورية أرمينيا هذه المبادئ التوجيهية بموجب الأمر I-N المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٧- ويجري تنفيذ التدابير المتعلقة بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في أماكن احتجاز المعتقلين في إطار نظام الشرطة. وعملاً بأمر رئيس شرطة جمهورية أرمينيا، أنشئت وظيفة مفتش - أخصائي نفسي في أماكن احتجاز المعتقلين في مدينة يريفان. وتجري مناقشات في الوقت الراهن بشأن إنشاء وظيفة مفتش - أخصائي نفسي في الشعب الفرعية للشرطة.

١٨- وتُعلق في ممرات وزنازين أماكن احتجاز المعتقلين صحائف تبين حقوق ومسؤوليات الأشخاص المعتقلين، وقائمة بنود الأغذية المسموح بها، والروتين اليومي، وأرقام الهواتف المباشرة لموظفي مكتب المدافع عن حقوق الإنسان وللعاملين في فريق الرصد المكلفين بمراقبة أماكن احتجاز المعتقلين في إطار نظام الشرطة الوطني. وعلاوةً على ذلك، ووفقاً لقرار حكومة أرمينيا رقم 574-N المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وعملاً باللوائح الداخلية لأماكن احتجاز المعتقلين في إطار نظام الشرطة الوطني، وُضعت إجراءات للتوعية بهذه الحقوق وهي تقضي بأن يستكمل الشخص المعتقل اتفاقاً مناسباً ويوقع عليه، ويُرفق هذا الاتفاق بالملف الشخصي للسجين.

١٩- ووفقاً لاشتراطات المادة ٤٧ من قانون جمهورية أرمينيا "بشأن اعتقال الأشخاص واحتجازهم"، يخضع نشاط أماكن احتجاز المعتقلين لمراقبة فريق الرصد المنوط به مراقبة أماكن احتجاز المعتقلين في إطار نظام الشرطة الوطني، ويخضع أيضاً، عملاً بالمادة ١٢ من قانون جمهورية أرمينيا "بشأن المدافع عن حقوق الإنسان"، لمراقبة موظفي مكتب المدافع عن حقوق الإنسان الذين يقومون بزيارات متكررة إلى أماكن احتجاز المعتقلين ويتعاونون تعاوناً

وثيقاً ودائماً مع شرطة جمهورية أرمينيا. وخلال عام ٢٠١٣، أجرى فريق الرصد المنوط به مراقبة أماكن احتجاز المعتقلين في إطار نظام الشرطة الوطني ٩٥ عملية تفتيش، وأجرى موظفو مكتب المدافع عن حقوق الإنسان ٣٥ عملية تفتيش.

٢٠- وخلال عام ٢٠١٣، لم ترد أية شكاوى من الأشخاص المعتقلين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز بشأن الأنشطة التي تقوم بها الإدارة المسؤولة عن أماكن الاحتجاز، أو بشأن أوضاع الإقامة في هذه الأماكن.

خامساً- دائرة التحقيقات الخاصة لجمهورية أرمينيا

٢١- أنشئت دائرة التحقيقات الخاصة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. بموجب قانون جمهورية أرمينيا "بشأن دائرة التحقيقات الخاصة". وتجري هذه الدائرة، بوصفها هيئة حكومية مستقلة، تحقيقات أولية في الدعاوى الجنائية المتعلقة بتواطؤ المسؤولين في هيئات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والأشخاص الذين يقدمون خدمات حكومية خاصة، وذلك فيما يتصل بمناصبهم الرسمية أو ما يرتكبونه من جرائم، وكذلك فيما يتصل بالعمليات الانتخابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا.

٢٢- وبعبارة أخرى، تُعد دائرة التحقيقات الخاصة هيئة متخصصة تضطلع بالتحقيقات الأولية في الدعاوى الجنائية التي يتهم فيها مسؤولون، بما في ذلك التحقيقات الأولية في الدعاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢٣- وأنجزت دائرة التحقيقات الخاصة في جمهورية أرمينيا، خلال العام الماضي، عملاً مهماً في التحقيق في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتعذيب، وكذلك في إخضاع مرتكبي الجرائم للمسؤولية. واتخذت الدائرة أيضاً عدة أنواع من التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة أعمال مكافحة التعذيب، وإلى إيجاد حلول تشريعية ومنهجية للمشاكل المطروحة.

٢٤- ومن الجدير بالذكر أن دائرة التحقيقات الخاصة أعدت ونشرت مجموعة من التعديلات التشريعية تتعلق بإنشاء أقسام أو إدارات هيكلية في إطار الدائرة. ومن المزمع إدراج مهمة إجراء التحقيقات الأولية في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتعذيب ضمن الاختصاص الوظيفي لإحدى إدارات الدائرة.

٢٥- وثمة حاجة إلى إنشاء أقسام هيكلية مستقلة لكي يُتاح محققون متخصصون في التحقيقات الأولية في الجرائم الجسيمة، بما فيها التعذيب.

٢٦- ويتمثل دور هذه الأقسام الهيكلية المتخصصة في تعزيز مهارات المحققين المهنية، ومباشرة عمليات التحقيق، وزيادة تنظيم أنشطة مكافحة التعذيب على نحو هادف، وتتيح هذه الأقسام أيضاً التنفيذ الموضوعي والكامل والشامل للتحقيقات الأولية في الدعاوى الجنائية.

- ٢٧- وقد اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا فعلاً مجموعة مشاريع القوانين المتعلقة بالإضافة والتعديلات، وذلك في القراءة الأولى، وسوف تُطرح للنقاش في القراءة الثانية.
- ٢٨- ومن المقرر أيضاً أن يُطلب إلى النائب العام لجمهورية أرمينيا أن يكلف المحققين المتخصصين بالإشراف على دائرة التحقيقات الأولية لجمهورية أرمينيا، مما يعزز كفاءة إشراف المحققين على التحقيقات الأولية في هذا النوع من الدعاوى الجنائية.
- ٢٩- كما أنه نظراً إلى اختلاف التفسير التشريعي عن التفسير التقليدي للمادة ١١٩ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، ولأغراض التخلص من العيوب وتحقيق التوازن مع أحكام الاتفاقية، قدمت دائرة التحقيقات الخاصة بالفعل اقتراحاً إلى وزارة العدل في جمهورية أرمينيا بشأن التغييرات المقابلة المقترحة في القانون الجنائي لأرمينيا.
- ٣٠- وتمثلت الخطوة التالية في إصدار رئيس دائرة التحقيقات الخاصة لجمهورية أرمينيا التوصية المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ "بشأن التنظيم الفعال للتحقيقات في الدعاوى الجنائية القائمة على ارتكاب التعذيب" وهي التوصية التي تدعو إلى اتخاذ تدابير لتحسين جودة التحقيقات الأولية في هذه الجرائم. وبشكل خاص، صدرت توصية بالإسراع بإقامة دعوى جنائية بشأن أفعال التعذيب، في ظل وجود تقرير مناسب وأسس مناسبة، وبالتأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في الدعاوى الجنائية.
- ٣١- ويوصي الإجراء القانوني نفسه بعدم إشراك المحققين التابعين لهيئات إنفاذ القانون، التي خدم بها الجناة أو لا يزالون يخدمون بها، في أفرقة التحقيق، وبالوقوف المؤقت لسلطات الشخص المشتبه فيه أو المتهم، وكذلك لسلطات المشاركين في الإجراء، على النحو المنصوص عليه في القانون، وباتخاذ التدابير المناسبة لحماية المتضررين.
- ٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت دائرة التحقيقات الخاصة بإعداد سجلات دورية للدعاوى المتعلقة بالتعذيب وإجراءاتها. وينبغي تلخيص نتائج التحقيق في هذا النوع من الجرائم كل ستة أشهر؛ وتقديم اقتراحات تهدف إلى تحسين كفاءة التحقيقات، وتقديم التماسات، إذا لزم الأمر، إلى الشعب المختصة في هيئات إنفاذ القانون في البلد التي يتكرر ذكرها في الطلبات المقدمة بشأن التعذيب من أجل كشف الظروف التي تشجع على ارتكاب التعذيب وإزالتها.
- ٣٣- ويمثل الكتيب الإرشادي الذي أعدته الدائرة، والذي هو بصدد النشر، إحدى أهم الخطوات التي اتخذتها دائرة التحقيقات الخاصة لجمهورية أرمينيا من أجل تنظيم وإجراء تحقيقات فعالة في الدعاوى. وسيكون هذا الكتيب بمثابة الأساس النظري والتحليلي والعملي للمحققين في الدائرة في سياق ما يجرونه من تحقيقات في هذا النوع من الدعاوى.

٣٤- وستزود أيضاً معاهد التعليم العالي والمؤسسات المعنية بتدريب المحققين في جمهورية أرمينيا بالكتيب الإرشادي المذكور، من أجل المساعدة على اكتساب المهارات والمعارف اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم.

سادساً - مكتب المدافع عن حقوق الإنسان

٣٥- بناءً على التوصية التي وجهها رئيس الوزراء في جمهورية أرمينيا إلى المدافع عن حقوق الإنسان، قدمت المعلومات التالية بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب المقدم إلى جمهورية أرمينيا.

- ناقشت الحكومة، في الربع الأخير من عام ٢٠١٣، واعتمدت، بناءً على اقتراح الجمعية الوطنية، الطلب المقدم من المدافع عن حقوق الإنسان في البلد للحصول على مزيد من الموارد المالية اللازمة للوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب المادة ٦-١ من القانون الخاص بالمدافع عن حقوق الإنسان، بوصفه الآلية الوقائية الوطنية التي حددها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الجدير بالذكر أن الموارد المالية المقدمة لا تغطي نفقات مجلس الخبراء التابع لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا؛

- ووفقاً لخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، يُتوقع أن تُدخل في الربع الثالث من عام ٢٠١٤ تعديلات على قانون المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا استناداً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن ثم، سيُبت في الشواغل التي يطرحها تقرير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب، المقدم إلى جمهورية أرمينيا، وذلك بفضل مشروع القانون المعدّل.

٣٦- ولا توجد تعليقات أخرى بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب، المقدم إلى جمهورية أرمينيا.

٣٧- وتشرف وزارة العدل في جمهورية أرمينيا بأن تفيد بأن لدى البلد الآن خطة عمل مستمدة من "البرنامج الاستراتيجي الوطني لحماية حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا". وقد اعتمد هذا البرنامج الاستراتيجي بموجب أمر رئيس الدولة رقم ١59-١٤-١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٨- وبغية تنفيذ البرنامج الاستراتيجي الوطني، أعدت وزارة العدل، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الحكومية، ومكتب المدافع عن حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، وممثلي المجتمع المدني، مشروع خطة العمل وقدمته إلى حكومة جمهورية أرمينيا.

٣٩- واعتمدت خطة العمل بموجب قرار حكومة أرمينيا رقم 303-ن المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويوصي الفصل الثامن من خطة العمل باتخاذ تدابير لحماية الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفق نصه الإنكليزي بهذا التقرير.
